

وعل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين  
مماهيد البحوث المتخصصة التي كانت تابعة لوزير البحث العلمي ؟

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس جامعة الاسكندرية ؛

وعل موافقة مجلس الوزراء ؛

بناء على ما أورته مجلس الدولة ؛

#### فقرة :

مادة ١ - ينشأ بجامعة الاسكندرية "معهد يسمى "معهد البحوث  
العلمية" ويكون ثرواته المهد الطبي بالاسكندرية .

مادة ٢ - يتعين مجلس جامعة الاسكندرية بناء على طلب مجلس معهد  
البحوث الطبية الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة ماجستير في أحد فروع التخصص المبينة بالائحة الداخلية .

(٢) درجة دكتور في أحد فروع التخصص المبينة بالائحة الداخلية

مادة ٣ - يتشرط في الطالب لتليل درجة ماجستير أن يكون حاصلاً  
درجة البكالوريوس من أحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو عل  
درجة معادلة لها من معهد على آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة  
والبحث لمدة ستين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية

مادة ٤ - يتشرط في الطالب لتليل درجة الدكتوراه أن يكون حاصلاً  
على درجة ماجستير في فرع متخصصه من أحدى جامعات جمهورية مصر  
العربية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معترف به من الجامعة  
وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة ستين على الأقل ، وذلك وفقاً  
لأحكام اللائحة الداخلية

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به  
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٣ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أمور السادات

#### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

#### فقرة :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الوصحة أسماؤهم فيما يلي ، في وظيفة  
من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) ، بالجهاز المركزي للمؤسسات والمعاشات ،  
وهم :

(١) محمد الحسيني عبد المادي .

(٢) صبحي محمود عنان .

(٣) كامل محمد أحمد عمر

مادة ٢ - على وزير التأمينات تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٣ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أمور السادات

#### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بمتحف البحوث الطبية  
بجامعة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القرار بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة  
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز  
المكتوى ؛